مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٠٨ / ٩٦

بإصدار قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام قانون المحاماة المرافق .

المـادة الثانيـــة

تستمر صلاحية تراخيص مكاتب الإستشارات القانونية الأجنبية الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى نهاية المدة المحددة بها أو لمدة ثلاث سنوات من هذا التاريخ أيهما أطول ولا تجدد بعد ذلك إلا وفقا للقانون المرافق .

المـادة الثالثـــة

يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ١٨ من شعبـان سنة ١٤١٧هـ
الموافـــق : ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٦م

قابوس بن سعيد
ســلطان عمـــان

قانون المحاماة

الباب الأول

أحكام عامة في ممارسة مهنة المحاماة

المـادة (١)

المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين . ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون إلا لضمائرهم وأحكام القانون .

المـادة (٢)

يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها القانون ، ويحظر استعمال لقب محام على غير هؤلاء ، ولا يجوز ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويصدر قرار من وزير العدل يتضمن الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص .

المـادة (٣)

يعد من أعمال المحاماة :

أ - الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم .

ب - إبداء الرأي والمشورة القانونية لمن يطلبها بما في ذلك صياغة العقود .

المـادة (٤)

استثناء من حكم المادة (٣/ أ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في الحضور أو المرافعة أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة . ويعتبر في حكم المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة الحاصلون على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

وعلى المحامي أو الوكيل أن يقدم إلى المحكمة توكيلا مصدقا عليه في أول جلسة مرافعة يحضر فيها عن موكله ، وإذا استحال عليه ذلك لعذر تقبله المحكمة ، جاز لها أن تمنحه أجلا مناسبا لتقديمه ، وإذا حضر الموكل مع المحامي أو الوكيل وأثبت ذلك في محضر الجلسة يقوم ذلك مقام التوكيل المصدق عليه .

المـادة (٥)

يمارس المحامي مهنته منفردا أو مع غيره من المحامين ، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ، ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد الشركاء ولو بعد وفاته ، على أنه إذا أسست الشركة مع محامين غير عمانيين تعين أن يشمل اسم الشركة اسم الشريك العماني بالإضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه من أسماء الشركاء الآخرين .

المـادة (٦)

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة والأعمال الآتية :

أ - منصب الوزير وما في حكمه .

ب - الوظائف العامة في الحكومة أو إحدى الهيئات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .

ج - الاشتغال بالتجارة .

د - العمل في الشركات أو البنوك أو الجمعيات أو لدى الأفراد .

ولا تعتبر وظيفة يحظر الجمع بينها وبين المحاماة عضوية اللجان أو المجالس الحكومية العلمية المؤقتة أو القيام بمهام عرضية لا تستغرق أكثر من ستة أشهر أو تدريس القانون والشريعة في الجامعات والمعاهد العليا أو عضوية مجلس الشورى أو مجالس إدارة شركات المساهمة .

المـادة (٧)

لا يجوز لمن شغل مرتبة وزير لمدة عشر سنوات على الأقل أو منصب القضاء لذات المدة أو درجة أستاذ في الشريعة أو القانون ممارسة المحاماة إلا أمام المحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف وما يعادلها على أن يكون مستوفيا للشروط المقررة للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم .

الباب الثاني

الفصل الأول : أنواع جداول قيد المحامين

المـادة (٨)

يعد بوزارة العدل جدول عام للمحامين تقيد فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم للمهنة مرتبة وفقا لتواريخ القيد ، ويلحق به الجداول الآتية :

أولا : جدول للمحامين تحت التمرين .

ثانيا : جدول للمحامين أمام محاكم الابتدائية وما في مستواها .
ثالثا : جدول للمحامين أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها .
رابعا : جدول للمحامين أمام المحكمة العليا .
خامسا : جدول للمحامين غير المشتغلين .
وتوزع نسخة من هذه الجداول على المحاكم بجميع أنواعها والادعاء العام وجهات التحقيق واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

الفصل الثاني

القيد في الجداول

المادة (٩)

تشكل بوزارة العدل لجنة لقبول المحامين من :

١ - وكيل وزارة العدل	رئيسا
٢ - أقدم قضاة المحكمة العليا	نائبا للرئيس
٣ - نائب رئيس محكمة القضاء الإداري	عضوا
٤ - نائب المدعي العام	عضوا

٥ - ثلاثة أعضاء من المحامين العمانيين المتفرغين الممارسين للمهنة ، يصدر بتحديد أسمائهم قرار من وزير العدل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون مدير دائرة شؤون المحامين مقررا للجنة .

ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد المكافأة السنوية التي تمنح لأعضاء اللجنة ومقررها وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية .

المادة (١٠)

تقدم طلبات القيد في الجداول إلى لجنة قبول المحامين بعد سداد الرسم المقرر ويرفق بالطلب الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وتصدر القرارات بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ويجوز له التظلم من رفض القيد خلال شهر من تاريخ إخطاره إلى الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة (١٣) ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له أن يعيد تقديم طلب القيد بعد مضي سنة من تاريخ الرفض أو زوال سبب الرفض أيهما أقرب .

ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء .

المـادة (١١)

تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثالث

القيد في الجدول العام

المـادة (١٢)

يشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول العام أن يكون :

أ - متمتعا بالجنسية العمانية .

ب - بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة على الأقل متمتعا بالأهلية الكاملة .

ج - حاصلا على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

د - محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام في جناية أو جنحة مخلة بالذمة أو الشرف أو عزل من وظيفته أو مهنته لتلك الأسباب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ويشطب بقرار من لجنة قبول المحامين كل محام فقد شرطا من شروط القيد . ويجوز للمحامي التظلم من قرار اللجنة بالشطب خلال شهر من تاريخ إخطاره أمام الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة (١٣) ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

المـادة (١٣)

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة اليمين التالية أمام الدائرة الاستئنافية التي يحددها وزير العدل :

(أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأن أحترم القانون) .

الفصل الرابع

القيد في جدول المحامين تحت التمرين

المـادة (١٤)

يكون قيد المحامي بجدول المحامين تحت التمرين إذا لم تتوافر فيه الشروط اللازمة للقيد في الجداول الأخرى .

المـادة (١٥)

مدة التمرين سنتان ، تنقص إلى سنة واحدة للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها في الشريعة أو القانون أو على أي مؤهل أعلى .

المـادة (١٦)

على كل محام مقبول أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل وأن يصرف له مكافأة شهرية تحدد حدها الأدنى لجنة قبول المحامين ، وللجنة إعفاء المحامي من قبول أي محام للتمرين بمكتبه إذا رأت من ظروفه ما يبرر ذلك .

المـادة (١٧)

يمارس المحامي تحت التمرين أعمال المحاماة باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت إشرافه ولا يجوز له أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طوال فترة التمرين .

الفصل الخامس

القيد في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها

المـادة (١٨)

يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها أن يكون قد أمضى دون انقطاع مدة التمرين المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون . ويجب أن يرفق بطلبه شهادة من المحامي الذي أمضى التمرين في مكتبه تفيد إتمامه التمرين بكفاءة ، وبيانا رسميا بالدعاوى التي يكون قد حضرها ، وصورا من المذكرات التي أعدها أو اشترك في إعدادها مصدقا عليها من المحامي الذي أمضى التمرين في مكتبه .

المـادة (١٩)

يجوز أن يقيد مباشرة في جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها من عمل في أعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

الفصل السادس

القيد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها

المـادة (٢٠)

يشترط لقيد المحامي في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف وما في مستواها أن يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قيده في جدول المحامين أمام

المحاكم الابتدائية وما في مستواها ، أو أن يكون قد اشتغل بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة ثماني سنوات على الأقل . ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمي بالدعاوى التي باشرها بالإضافة إلى صور من المذكرات والأوراق القضائية أو الآراء القانونية أو العقود التي يكون قد أعدها .

الفصل السابع

القيد في جدول المحامين أمام المحكمة العليا

المـادة (٢١)

يشترط لقيد المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا أن يكون من الفئات الآتية:

١ - المحامون المقبولون أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم سبع سنوات على الأقل .

٢ - الشاغلون لوظيفة أستاذ في الشريعة أو القانون بالجامعة .

٣ - رجال القضاء أو الادعاء العام السابقون ممن قضوا في عملهم عشر سنوات على الأقل .

٤ - المشتغلون بأعمال نظيرة لأعمال المحاماة مدة خمس عشرة سنة على الأقل .

المـادة (٢٢)

في غير المواد الجزائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا إلا للمحامين المقيدين أمامها وإلا حكم بعدم قبول الطعن .

كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحكمة .

الفصل الثامن

القيد في جدول المحامين غير المشتغلين

المـادة (٢٣)

على المحامي الذي يرغب في اعتزال المحاماة أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . وعلى المحامي أن يطلب نقل اسمه إلى هذا الجدول إذا تولى إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة ، ويتعين عليه إخطار اللجنة بذلك خلال ثلاثين يوما من قيام المانع من ممارسة المهنة .

المـادة (٢٤)

يجوز للجنة قبول المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن تصدر قرارا مسببا بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا تولى إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة .

وللمحامي التظلم من هذا القرار إلى الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون ، ويكون قرارها نهائيا .

المـادة (٢٥)

إذا زال سبب نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، جاز له أن يطلب من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول الذي استوفى شروط القيد فيه .

الفصل التاسع

الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

المـادة (٢٦)

تعد نظيرة لأعمال المحاماة الوظائف الفنية في القضاء والادعاء العام والتحقيق الجزائي والدوائر القانونية في الحكومة والهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتدريس الشريعة أو القانون في الجامعات أو المعاهد العليا .
ويصدر بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى نظيرا لأعمال المحاماة قرار من وزير العدل بناء على توصية لجنة قبول المحامين .

الباب الثالث

في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق المحامين

المـادة (٢٧)

يعامل المحامي بالاحترام الواجب للمهنة .

المـادة (٢٨)

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله حسب اقتناعه وله أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن حقوق موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع في حدود القانون وآداب المهنة .

المـادة (٢٩)

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى .

المـادة (٣٠)

للمحامي في جميع الأحوال التي يزور فيها موكله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي أو السجون العمومية أن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركز أو السجن .

المـادة (٣١)

لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال عماني إلا عن طريق محام . ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ريال عماني إلا عن طريق محام .

المـادة (٣٢)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجوداته الضرورية لممارسة المهنة . وفي غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحا لها لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من رئيس لجنة قبول المحامين .

المـادة (٣٣)

يعاقب كل من اعتدى على محام بالضرب أو التهديد أو الإهانة أثناء قيامه بأعمال مهنته بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا وقعت على موظف عام .

الفصل الثاني

واجبات المحامين

المـادة (٣٤)

على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون أو أي قانون آخر وآداب المهنة وتقاليدها .

المـادة (٣٥)

على المحامي تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين في الحالات التي ينص عليها القانون ، وعليه أن يؤدي واجبه بالجهد والعناية الواجبين وليس له التنحي عن مواصلة واجبه إلا بعد أن تقبل المحكمة تنحيه وتندب غيره .

المـادة (٣٦)

على المحامي أن يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته ، ما لم يكن قد قصد من الإدلاء بها منع ارتكاب جريمة .

المـادة (٣٧)

يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته . وعلى المحامي الامتناع عن الدفاع عن متهم في دعوى جزائية إذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروف أو ملابسات الدعوى أن يؤدي واجب الدفاع بأمانة وكفاية .

المـادة (٣٨)

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها ، كما لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه .

المـادة (٣٩)

على المحامي أن يولي المحكمة وسلطات التحقيق الاحترام والتوقير الواجبين وأن يتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى أو يخل بسير العدالة وأن يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة . ولا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له قبل الحصول على إذن من لجنة قبول المحامين ، وإذا لم تصدر اللجنة الإذن خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب فله حق قبول الوكالة .

المـادة (٤٠)

على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ما لم يستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

المـادة (٤١)

لا يقبل حضور المحامي أمام جميع المحاكم إلا بالرداء الخاص بالمحاماة الذي تحدده لجنة قبول المحامين .

المـادة (٤٢)

يجب على المحامي أن يتخذ مكتبا لائقا وأن يلتزم بالإشراف على العاملين به ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بكفاءة وصدق . ويجوز له أن يوكل واحدا أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة ، واستلام الأحكام واتخاذ إجراءات تنفيذها .

الباب الرابع

في علاقة المحامي بموكله

المـادة (٤٣)

يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه وفي حدود ما يعهد به إليه في التوكيل وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحريته في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول السليمة ، وعليه إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وأحكام ، ويقدم إليه النصح في شأن الطعن فيما إذا كان في غير مصلحته .

ويجوز للمحامي أن ينيب غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه في ذلك ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل .

المـادة (٤٤)

على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى . وعليه أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به ، وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة .

المـادة (٤٥)

لا يجوز للمحامي أو زوجه أو أولاده بالذات أو بالواسطة أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

المـادة (٤٦)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب ما يقوم به من أعمال المحاماة واسترداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها ، ويتقاضى المحامي أتعابه طبقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى أو أعمال أخرى جاز للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها وفقا لنص المادة (٤٩) من هذا القانون .

المـادة (٤٧)

إذا أنهى المحامي الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك . ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل إتمام المهمة الموكلة إليه .

المـادة (٤٨)

لا يجوز أن تكون أتعاب المحامي حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها أو أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

المـادة (٤٩)

تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاة بأي خلاف ينشأ بين المحامي وموكله بشأن أتعاب المحاماة .

المـادة (٥٠)

يجب على المحامي عند انقضاء وكالته لأي سبب كان أن يعيد إلى موكله سند الوكالة والمستندات الأخرى الخاصة بالعمل الذي وكل فيه ، على أنه يجوز للمحامي أن يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى يؤدي له الموكل ما قد يكون مستحقا له من أتعاب .

المـادة (٥١)

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب بمضي ثلاث سنوات ميلادية اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل موضوع الوكالة .

الباب الخامس

في المساعدة القضائية

المـادة (٥٢)

تندب المحكمة المختصة محاميا للحضور عن الخصم الذي يتقرر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره أو لتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين على السير في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام .

المـادة (٥٣)

إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في إحدى الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام ، تندب المحكمة المختصة ، بناء على طلب صاحب الشأن ، محاميا لهذا الغرض .

المـادة (٥٤)

يكون ندب المحامين في الحالات السابقة بالتسلسل من الكشوف التي تعدها لجنة قبول المحامين لهذا الغرض . ويجوز للمحكمة الاستثناء من التسلسل مراعاة لطبيعة الدعوى وظروفها. ويجب على المحامي المنتدب أن يقوم بما كلف به ولا يجوز له التنحي إلا لأسباب تقبلها المحكمة .

المـادة (٥٥)

في حالة شطب اسم المحامي من الجدول أو وفاته ، وفي جميع الأحوال التي يستحيل عليه فيها ممارسة المهنة أو متابعة دعاوى وأعمال موكليه ، تندب لجنة قبول المحامين محاميا غيره ما لم يختر المحامي أو ورثته محاميا آخر ، تكون مهمته متابعة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الموكلين وتصفية المكتب إذا كان لذلك مقتض ، وتتم هذه التصفية بموافقة ذوي الشأن وتحت إشراف لجنة قبول المحامين .

الباب السادس

في المسؤولية التأديبية

المـادة (٥٦)

كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يسلك سلوكا ينال من شرف المهنة أو يحط من قدرها ، يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية التالية :

أ - الإنذار .

ب - اللوم .

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنتين .

د - شطب الاسم من الجدول .

وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر .

المـادة (٥٧)

تختص بتوقيع الجزاءات السابقة لجنة قبول المحامين ، ويجوز للجنة وقف المحامي الذي اتخذت ضده الإجراءات التأديبية عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على شهر أو إلى أن يفصل نهائيا في ما هو منسوب إليه أيهما أقل ، فإذا استطالت الإجراءات التأديبية عن شهر تعين عرض الأمر على الدائـرة الاستئنافيـة المنصوص عليها بالمادة (١٣) للموافقة على الوقف من عدمه . وإذا عوقب المحامي بالمنع من مزاولة المهنة ، تحسب مدة الوقف من مدة العقوبة المقضي بها.ويجب على اللجنة ندب محام آخر لمباشرة قضايا المحامي الموقوف طوال مدة وقفه .

المـادة (٥٨)

يتولى التحقيق مع المحامي المشكو في حقه أحد قضاة الدوائر الاستئنافية يندبه رئيس المحكمة لهذا الغرض بناء على طلب لجنة قبول المحامين .

المـادة (٥٩)

يعلن المحامي بالحضور أمام اللجنة بكتاب مسجل قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجب أن يتضمن تحديد الأفعال المنسوبة إليه وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة .

المـادة (٦٠)

للمحامي أن يوكل محاميا آخر للدفاع عنه ، وللجنة أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها .

المـادة (٦١)

للجنة أن تكلف بالحضور الشهود الذين ترى فائدة من سماع شهادتهم ، وإذا تخلف أحدهم أو امتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا بعد حلف اليمين يحال إلى الجهة المختصة .

المـادة (٦٢)

تكون جلسات اللجنة سرية ، ومع مراعاة النصاب المقرر بالمادة (١١) لصحة انعقاد اللجنة ، يصدر القرار بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويشترط لتوقيع عقوبة شطب الاسم من الجدول إجماع آراء أعضاء اللجنة الحاضرين ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ، وتتلى أسبابه عند النطق به .

المـادة (٦٣)

تبلغ قرارات اللجنة إلى ذوي الشأن بكتاب مسجل ، ويجوز للمحامي التظلم منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إلى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإداري للفصل فيه بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ويكون حكمها نهائيا .

المـادة (٦٤)

تقيد في سجل خاص بدائرة شؤون المحامين القرارات التأديبية الصادرة ضد المحامي ، وتودع صور منها في الملف الخاص به ، وتخطر المحاكم والادعاء العام والشرطة بقرارات المنع من مزاولة المهنة أو شطب الاسم من الجدول .

المـادة (٦٥)

يجوز للمحامي الذي صدر قرار أو حكم تأديبي انتهائي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل إعادة قيد اسمه . وللجنة قبول المحامين أن تنظر في الطلب إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة أثر ما وقع منه ، وفي حالة الرفض لا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء سنة من تاريخ رفضه .

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المـادة (٦٦)

يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) إلى الأجل الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على طلب وزارة العدل . كما يحدد المجلس بناء على طلب وزارة العدل الأجل الذي لا يجوز بعده للمحامين غير العمانيين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية وما في مستواها ، والمقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا العاملين في مكاتب المحاماة العمانية الحضور أو الترافع أمام المحاكم وذلك مع عدم الإخلال بأحكام بالمادة (٦٨) .

المـادة (٦٧)

للمحامين المقيدين وفقا لأحكام هذا القانون أن يلحقوا للعمل بمكاتبهم المحامين من غير العمانيين الذين مضى على مزاولتهم المهنة فعلا مدة عشر سنوات على الأقل ، أو من سبق له الاشتغال بالقضاء أو الادعاء العام ذات المدة ، وذلك بعد الحصول على ترخيص من لجنة قبول المحامين . وتعد اللجنة سجلا تقيد فيه أسماء من يتم إلحاقهم والمكاتب التي يلتحقون بها والبيانات الضرورية الأخرى .

المـادة (٦٨)

للمحامين من رعايا الدول العربية أن يترافعوا أمام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقا على إذن خاص من رئيس المحكمة المختصة .

المـادة (٦٩)

يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنتين كل من انتحل صفة محام ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال كل من زاول عملا من أعمال المحاماة دون أن يكون مقيدا بجداول المحامين المشتغلين ، أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .